

القرار رقم / ٨٣١ /

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٣٧٥/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤.

يقرر ما يلي:

المادة ١- أ- يستفيد من أحكام المرسوم رقم /٣٧٥/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ الشرائح الآتية:

- ١- الطالب المستنفذ أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ سواءً دخل على الدورة الإضافية أو لم يدخل.
- ٢- الطالب المستنفذ أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ودخل إلى الدورة الإضافية من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ كطالب مستنفذ من خارج الجامعة.

ب- يعد الطالب مستنفداً لأول مرة إذا كان طالباً نظامياً في بداية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ واستنفذ فرص التسجيل بنتيجة هذا العام فصل أول أو فصل ثاني (حتى لو كان مستنفداً سابقاً واستفاد من دورة مرسوم وأصبح وضعه نظامياً).

المادة ٢- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القرار من المساعدات الامتحانية.

المادة ٣- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على ثمانية مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية، ولا يحسب مقرر التدريب الجامعي منها.

المادة ٤- تحدد المقررات الإدارية وفق الآتي:

- أ- عدد المقررات التي يحملها الطالب /مطروحاً منها أربعة مقررات/ يساوي/ عدد المقررات التي تحمل إدارياً (ويجب أن تكون الأقل علامة).
- ب- إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فتعد تلك المقررات مقررات إدارية.
- ج- إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كليته خلال موعد أقصاه ١٥/١٢/٢٠١٤ يحدد فيه المقررات التي يحملها إدارياً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلها مهما كانت الأسباب، وتبقى هذه المقررات معه حتى النجاح فيها والتخرج.

- د- يطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية تثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٢/١٥ حتى النجاح فيها والتخرج.
- هـ- لا تعد مقررات التصميم المعماري ومقررات الفئة ذاتها في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.
- و- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.
- ز- تعد المقررات المحولة إدارياً سابقاً من ضمن المقررات الثمانية المنصوص عليها في هذا القرار.
- ح- لا يدخل مقرر التدريب الجامعي من ضمن المقررات الثمانية المذكورة في الفقرة (ز) السابقة.
- المادة ٥-** ترد الرسوم للطلاب الذين ترفعوا بموجب أحكام هذا المرسوم التي سددوها من أجل التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ على أساس طلاب مستنفدين.
- المادة ٦-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في / / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٠١٤/١٢/٢ ميلادي.

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني